رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

# 2959 - حكم من يتزوج من بنات زوج أخته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

---

هذا السائل الحقيقة طرح سؤالا واحدا فقط يقول بان اخته تزوجت اه برجل وهذا الرجل آآ له بنات من زوجة قبلها فيريد هذا السائل ان يتزوج من احدى بنات زوج اخته من امرأة - 00:00:00

غيرها فيسأل عن حكم ذلك بارك الله فيكم لا حرج بذلك لا حرج على الرجل ان يتزوج من بنات زوج اخته اذا لم يكن بين بنات اخت زوجها وبينها اي رواع اي لم - 00:00:17

ترضعهن والظاهر عم الاغلب الا لمن كانت صغيرة وقت انجاب الزوجة الاخيرة والذي يبدو من السؤال ان ذلك منعدم اذا كان لا يجمع او لا يربط بنات زوج الاخت رضاع - 00:00:38

من اختي السائل فلا حرج ان يتزوج ولا محظور في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:02